جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

# قرار وزير المالية
## رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١

وزير المالية

- بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى " مبنى الركاب رقم (١) " ،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لمبنى الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولى لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) ،
- وعلى الطلب المقدم من شركة ميناء القاهرة الجوى رقم ٢٠٤٤ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ بخصوص فصل الموقع الذى تم تخصيصه لشركة مطار القاهرة لخدمات الركاب لإنشاء محطة وقود من الدائرة الجمركية ،
- وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ ،
- وعلى الرسم الهندسى المعتمد ،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك .

## قرر

### (المادة الأولى)

تستقطع مساحة إجمالية قدرها ٣٦٠٠ متر مربع تقريباً من الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى وهذه المساحة مخصصه لإنشاء محطة وقود وهى عبارة عن شكل مربع ومحاطة بسلك شائك بإرتفاع ٤ متر تقريباً وتبعد عن سور المطار بالحد الجنوبى بمسافة ١٠٠ متر تقريباً على طريق السندباد وذلك طبقاً للرسم الهندسى ومحضر المعاينة المرفقين وتحدد حدودها وأبعادها على النحو التالى :-

**الحد الشمالى** : بطول ٦٠ متر ويطل على طريق خدمة المطار .

**الحد الجنوبى** : بطول ٦٠ متر ويطل على أرض فضاء خاصة بالمطار .

**الحد الشرقى** : بطول ٦٠ متر ويطل على طريق خدمة المطار .

**الحد الغربى** : بطول ٦٠ متر ويطل على طريق السندباد .

0047

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير



(المادة الثانية)

يتم إزالة السور الحالى للدائرة الجمركية للمساحة المستقطعة وإعتبار السور الذى تم إنشائه حداً للدائرة الجمركية .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة ميناء القاهرة الجوى بالحصول على موافقات كافة الجهات الأمنية والإدارية المختصة بالدولة لإنشاء محطة الوقود بالمساحة التى تم استقطاعها من الدائرة الجمركية بمقتضى المادة الأولى من هذا القرار ومراعاة الشروط الواردة بإتفاقية الإيكاو وذلك لسلامة وأمن المطار .

(المادة الرابعة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد وقرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ وقرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ١٢ / ١ / ٢٠١١

الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية

محضر معاينة عمرى

للمساهم باستقطاع من الدائرة الجمركية

لرئيس محطة وقود لشركة

ميناء القاهرة الجوى

بالإشارة إلى كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة شركة ميناء القاهرة الجوى رقم [illegible] وتاريخ [illegible] بشأن تخصيص شركة ميناء القاهرة الجوى موقعاً لشركة محطات وقود لتركيب وتشغيل محطة وقود والذى تلتمس فيه فصل [illegible] من الدائرة الجمركية

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون الفنية والتحقيقات رقم ٣٨٤٠ بتاريخ ١٩/١٣٠/٢٠١٠ بشأن الموضوع المعروض لعمل عمرى استقطاعى.

وبناءً على قرار السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة المعاينة الجمركية للمساهم بالدراسة استقطاعى.

وبتاريخ [illegible] انتقلت اللجنة المشكلة بالقرار سالف الذكر وهم السادة:-

- السيد/ محمود أحمد على إبراهيم — الإدارة العامة للشئون الجمركية والإيداعات والإفراج رئيساً.
- السيد/ ماجد سيد فهمى — الإدارة العامة للشئون الفنية والتحقيقات عضواً.
- السيد/ إبراهيم عبد الحليم عبد الحميد عمر — الإدارة المركزية لمجمل الواردات والصادرات الجوية "
- السيد/ رشدى أديب حليم — الإدارة العامة للمناطق "
- السيد/ محمد مصطفى محمود البيومى — الإدارة العامة للأمن "
- السيد/ وليد أحمد محمد — الإدارة الفنية "
- السيد/ مصطفى عبد الحميد سليمان — الإدارة العامة للشئون المالية "
- السيد/ أحمد كمال عبد الحق — الإدارة العامة للشئون الجمركية والإيداعات والإفراج "

وبحضور ممثلى شركة ميناء القاهرة الجوى كلاً من السادة:-

- الدكتور مهندس/ أحمد حافظ ياسين — نائب رئيس مجلس الإدارة للتخطيط والمشروعات.
- السيد/ سيد حسن مصطفى — مديراً عاماً.
- السيد/ عبد الرازق إبراهيم عبد الرازق — مسئول إيجارات.

وانتقلت اللجنة وبصحبتها ممثلى الشركة وأسفرت المعاينة عما يلى:-

أولاً: الموقع:-

عبارة عن شكل مربع مساحته ٣٦٠٠ متر مربع تقريباً وحالته جديد وسلك شائك بارتفاع ٤ متر تقريباً ويتبعه سور بارتفاع ٢ متر تقريباً على طريق السيد/ وذلك طبقاً للرسم المرفق

[illegible]

- شمالية الحدود والاتجاهات :-

الحد الشمالي : بطول ٦٠ متر ويطل على طريق فرعي عرضه ٨ أمتار .
الحد الجنوبي : بطول ٦٠ متر ويطل على أرض فضاء خاصة بالمالك .
الحد الشرقي : بطول ٦٠ متر ويطل على طريق فرعي عرضه ٨ أمتار .
الحد الغربي : بطول ٦٠ متر ويطل على طريق المنيا .

- تقرير لجنة حصر شيوع [illegible] [illegible] [illegible]

# قرار وزير الخزانة والتخطيط

## رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

## بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

## معدلة بالقرارين رقمى ٢٣ ، ٨١ لسنة ٦٦

---

**وزير الخزانة والتخطيط**

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك وعلى ما ارتاه مجلس الدولة .

**قرر**

**مادة ( ١ )**

تعتبر المناطق المبينة فيما بعد دوائر جمركية :

**أولا : جمارك المنطقة الغربية :**

١ ـ المنطقة الممتدة من الباب الجمركى رقم ( ١ ) حتى باب رقم (٥٨) ومن الرصيف الجمركى رقم (١) حتى الرصيف (٨٨) والمساحة الواقعة بين البحر والاسوار الجمركية فى هذه المنطقة (١) .

٢ ـ المنطقة الجمركية الواقعة بين بابى النرسانة والملاحة .

٣ ـ مطار النزهة .

٤ ـ الملاحق الخارجية .

٥ ـ باب الفنار .

٦ ـ مبانى جمارك السلوم ومرسى مطروح ورشيد وبيوه .

٧ ـ المنطقة الحرة بالاسكندرية (٢) .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

(٢) مضافة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

٨ — الميناء المؤقت بالسد العالى على ضفتى النيل شرقا وغربا (١) .

٩ — مطـار أسـوان (٢) .

**ثالثا : جمارك المنطقة الشرقية :**

**١ — بورسعيد :**

١ — المنطقة المحاطة بسور جمركى ببور سعيد والممتدة من ميناء الصيد شمالا الى باب (٤٤) جنوبا .

٢ — مستودعات البترول والمستودعات العامة ومخازن تموين السفن الواقعة بين الكوبرى العـام وكوبرى السكة الحديد .

٣ — منطقة ورش ومخازن هيئة قناة السويس والمحاطة بسور الهيئة .

٤ — المنطقة الحرة ببور سعيد (٣) .

٥ — مطـار الجميل .

٦ — مبنى جمرك القنطرة ومحطتى السكة الحديد للركاب والبضائع بالقنطـرة شرق .

٧ — مبنى جـمرك الاسـماعيلية ونقطـة ٦ المعـدية ونقطـة الفـردان — والهـويس ومصنع التمساح ومستودعات البترول بفنارة ومبنى الارشـاد وورشـة التحركات الخاصة بهيئة قناة السويس .

٨ — مبنى جمرك العريش ومحطة السكة الحديد بها .

٩ — مطـار العريش .

١٠ — نقطتى رفح والريسية .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .
(٢) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .
(٣) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

**ثانيا : جمارك المنطقة الجنوبية :**

١ ـ مبانى جمارك السبتية وطرود البريد وغمرة وأسوان .

٢ ـ المنطقة المحددة بالاسوار بميناء القاهرة الجوى لتأمين سلامة الطيران ويدخل فى نطاقها الأماكن الآتية (٣) :

اولا : صالات الوارد والصادر للركاب .

ثانيا : قسم البضائع .

ثالثا : دائرة المرور المباشر ( الترانسيت ) طبقا للتحديد الوارد بقرار وزيرى الحربية والصحة رقم ١٦٣/١٩٦٥ .

رابعا : الترماك وهو المكان المخصص لتراكى طائرات النقل الجوى المدنى وتفريغها وشحنها وصيانتها ومبيتها .

خامسا : ممرات اقلاع وهبوط الطائرات والدروب المخصصة لحركة الطائرات على الأرض بين الترماك وممرات الهبوط والاقلاع .

سادسا : جميع المنشآت والمعدات التى تقع داخل الاسوار المشار اليها بعاليه .

٣ ـ المنطقة المعدة لاتمام الاجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة الدخان ( الشركة الشرقية للدخان ) .

٤ ـ المنطقة المعدة لاتمام الاجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة السيارات « بوادى حوف بحلوان » .

٥ ـ مطار امبابة .

٦ ـ مطار الأقصر .

٧ ـ المنطقة المعدة لاتمام الاجراءات الجمركية بمطار الماظة الحربى .

---

(٣) معدلة بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ .

١١ — محطة السكة الحديد برفح .

١٢ — مبنى جمرك دمياط .

**ب — السويس :**

١ — المنطقة المحاطة بسور جمركى فى ميناء الادبية بالسويس .

٢ — رصيف عتاقة .

٣ — منطقة قسم ثالث الزيتية المحاطة بسور شركة النصر لآبار الزيوت وسور المحجر البيطرى .

٤ — المنطقة المحاطة بسور جمركى بميناء بور توفيق وكذا المنطقة الحرة ببور توفيق (١) .

٥ — منطقة المعدية .

٦ — المنطقة المحاطة بسور جمركى حول رصيف هيلانة .

٧ — اسكلة مرشدى هيئة قناة السويس .

٨ — منطقة ورش هيئة قناة السويس المحاطة بسور هيئة قناة السويس .

٩ — منطقة اسكلة المياه ببور توفيق والمحاطة بسور هيئة قناة السويس .

١٠ — المنطقة المحاطة بسور هيئة قناة السويس بمنطقة الكوبرى .

١١ — المناطق المحاطة بسور جمركى أو المخصصة للاعمال الجمركية فى موانى البحر الأحمر وسيناء وهى :

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

رأس غارب ـ الغردقة ـ سفاجة ـ جمصة ـ القصير ـ أبو الغصـــون
رأس سدر ـ وادى فرندل ـ أبو زنمة ـ أبو رديس ـ طور ـ رأس مطار
وادى عســل .

**مادة ( ٢ )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٦٣/١٢/٨

**وزير الخزانة والتخطيط**

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٨) لسنة ١٩٨٦
بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لصنف الركاب
الجديد رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى

---

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بتحديد نظام الدوائر الجمركية ،

- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ بتحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى ،

- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ،

- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد اختصاص شاغلى الوظائف من الدرجة المالية بمصلحة الجمارك ،

- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تفويض السادة رؤساء الادارات المركزية بمصلحة الجمارك بوزارة المالية كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة الاختصاصات المقررة قانونا لرئيس المصلحة .

قـــــــرر :

مادة ( ١ ) :

تحدد الدائرة الجمركية لمطار الركاب الجديد رقم "٢" بالاتى :-

- الحد الشمالى : السور المحدد على الطريق الدائرى الذى يبدأ من نهاية طرف المبنى شمالا والتقائه مع سور الحد الشرقى .

- الحد الجنوبى : السور الدائرى والذى يبدأ من نهاية طرف المبنى جنوبا والمحيط بالممر الجديد لهبوط واقلاع الطائرات والمتصل بالسور المحدد بقرار وزير المالية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ للدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى .

- الحد الشرقى : السور المحدد الذى يبدأ من التقاء سور الحد الشمالى الدائرى بالتقاء بسور قرية البصاتين جنوبا .

- الحد الغربى : المبنى الركاب الجديد رقم "٢" على طول امتداد الخطوط الحمراء الخارجية سورا الى حالات المطار والهبوط والمحاذين

ة المالية
ة الجسارك
ة القاهرة المنطقة الجنوبية

نب وكيل الوزارة
رئيس القطاع

مادة (٢) :

على مصلحة الجمارك اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا في ١٩٨٦/٧/

وكيل الوزارة

المفوض رئيس مصلحة الجمارك

(رضوان مصطفى)

١٨٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

**قـــرار وزيـــر الماليـــــــة**
**رقم ( ٧٥٨ ) لسنة ٢٠٠٨**
**بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولى**
**لتشمـــل مبنـــى الركـــاب رقـــم (٣)**

**وزير المالية :**

- بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ، ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى " مبنى الركاب رقم (١) " ،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لمبنى الركاب رقم (١) بميناء القاهرة الجوى والقرارات المعدلة له ،
- وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ٥٥١٣ فى ٢٠٠٨/١٠/٧ بخصوص توسيع الدائرة الجمركية بمطار القاهرة الدولى لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) ،
- وعلى سند تخصيص المكان طبقا لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ و٢٤ لسنة ٢٠٠١ ، وقرار محافظ القاهرة رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مشروع تخصيص بعض الأراضى لهيئة ميناء القاهرة الجوى وتحديد حدودها ،
- وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ ،
- وعلى البطاقة الضريبية والسجل التجارى للشركة ،
- وعلى الرسم الهندسى المعتمد للمساحة المراد اضافتها لتشمل دائرة جمركية متكاملة لمبانى الركاب الثلاثة (١ و٢ و٣) ،
- وعلى كتاب الشركة المصرية القابضة للمطارات والشركة لميناء القاهرة الجوى (ر[illegible]
مجلس إدارة الشركة ،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك



قرر

(المادة الأولى)

يتم تعديل الدائرة الجمركية لمبنى مطار القاهرة الدولي لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) والذى يقع غرب مبنى الركاب رقم (١) والمكون من (بدروم + ارضى وبه ميزانين + دور أول وبه ميزانين + دور ثانى) وبمسطح إجمالى للمبنى مقداره ٢٠٠٠٠٠ م٢ (مائتا الف متر مربع) والمحدد بالحدود الأربع الآتية :

الحد الشرقى : مبنى الركاب رقم (٢) .

الحد الغربى : المدخل الرئيسى الجديد رقم (٢) طريق [illegible] .

الحد الشمالى : يطل على مبنى الرادار وبه المدخل الرئيسى لمبنى الركاب رقم (٣) .

الحد الجنوبى : يطل على مبنى الهيئة العربية للتصنيع طريق القاهرة السويس الصحراوى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتأمين الدائرة الجمركية وحدودها وفقاً للأحكام المقررة للدفاع المدنى [illegible] المنشآت على مدار ٢٤ ساعة .

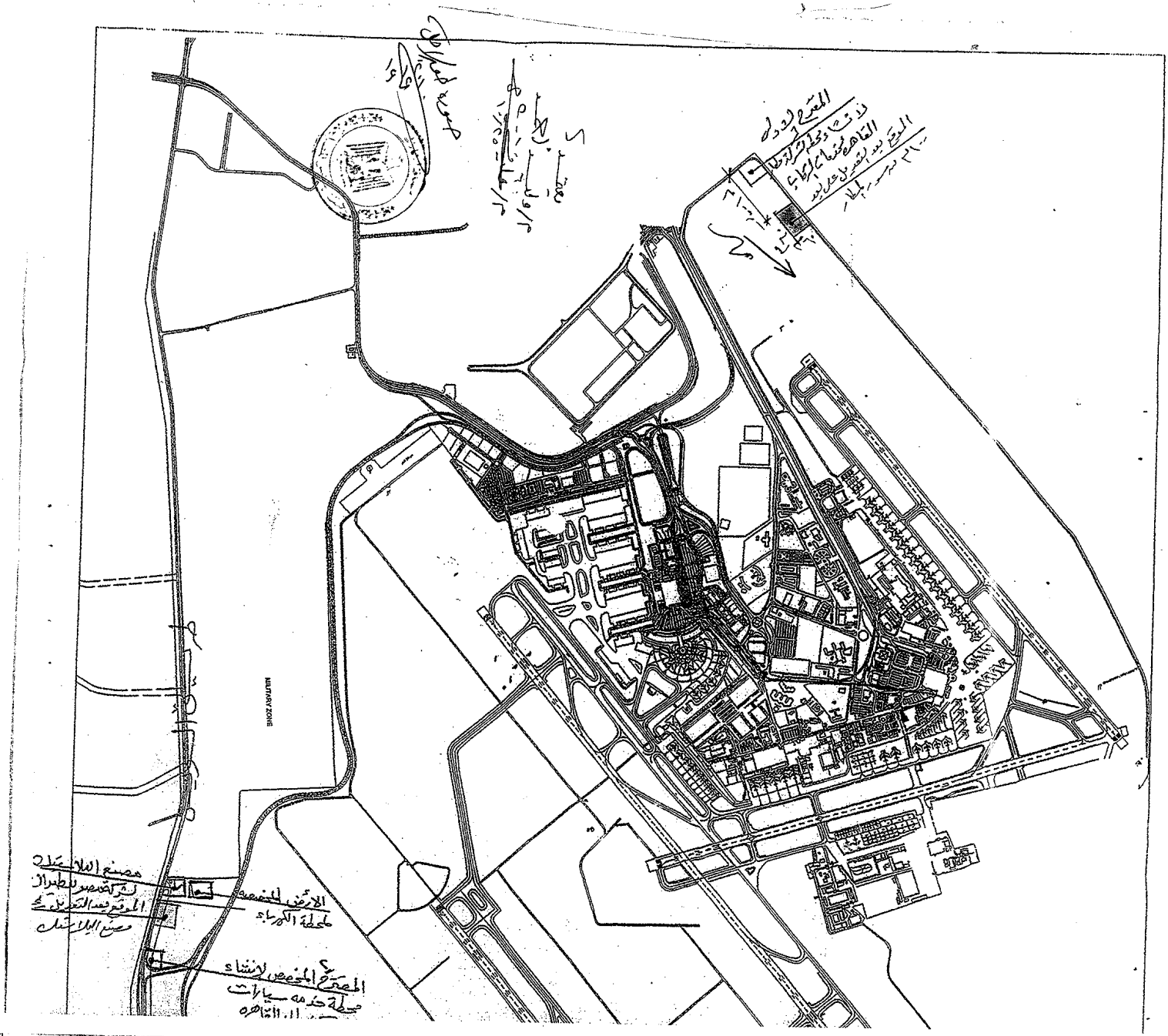
(المادة الثالثة)

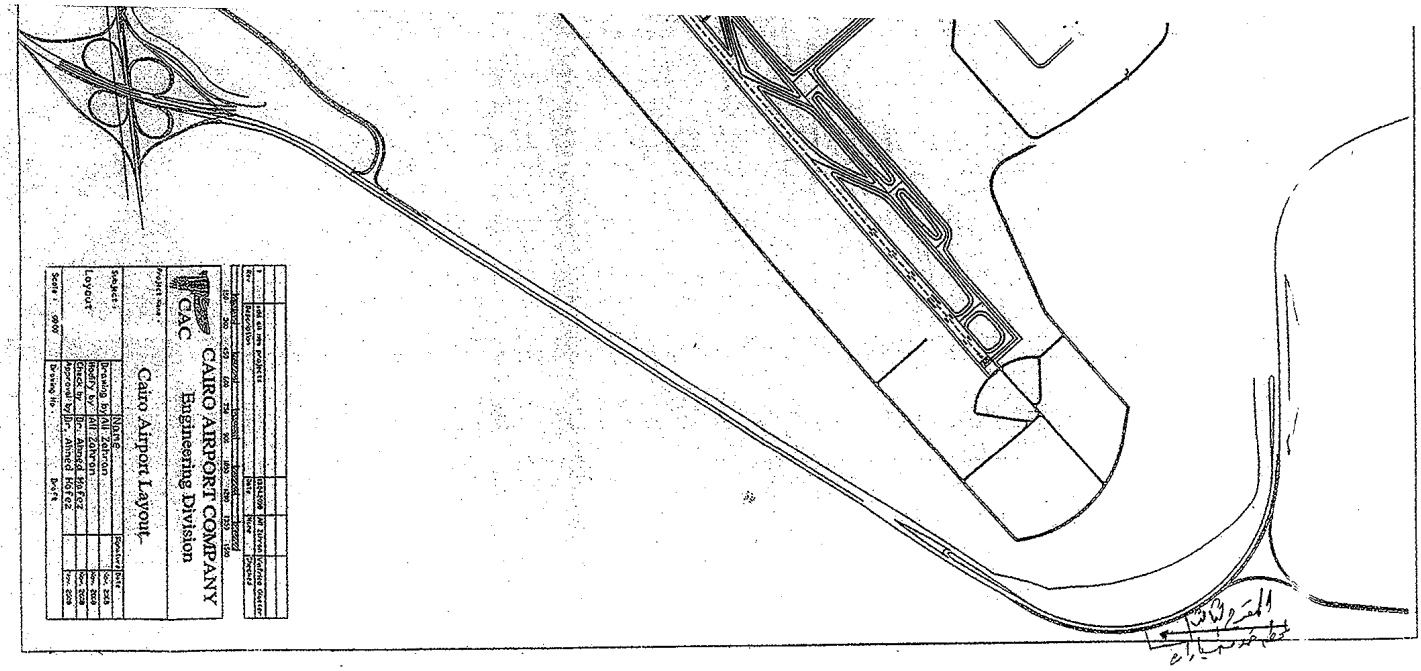
يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعد المتضمن الحدود والأبعاد والقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦١ وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير المالية



CAIRO AIRPORT COMPANY
CAC
Engineering Division

Project Name:
Cairo Airport Layout

Subject:
Layout

Drawing by: Ali Zahran
Check by: Dr. Ahmed Hafez
Approval by: Dr. Ahmed Hafez

Drawing No.:
Date:

Scale: 1:500

| No. | Description | Date | Drawn | Checked |
|---|---|---|---|---|
| 1 | | | | |
| 2 | | | | |
| 3 | | | | |
| 4 | | | | |
| 5 | | | | |
| 6 | | | | |
| 7 | | | | |
| 8 | | | | |
| 9 | | | | |
| 10 | | | | |